محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٢٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، عبد القادر الطراونه ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــز :- مساعد النائب العام / اربد المنتدب من المحامي العام المدني .

المميز ضدهم :- علي ونزار ووليد ومحمد وبسمه وحنان اولاد المرحوم سعد العلي السليمان وسميحه عبد العزيز مصطفى ارملة المرحوم سعد العلي السليمان / وكيلهم المحامي محمد البرماوي

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ تقـــدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ٢٠-٦-٢٠٠٤ في القضية رقم ٢٠٠٤/١٨٨ المتضمن : -

١- رد الاستئناف التبعي موضوعاً .

٢- قـــبول الاستئناف الاصلي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق جـــرش بـــتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ فـــي القضية رقم ٢٠٠٣/٦٥ القاضـــــــــــي (بالـــزام الجهـــة المدعى عليها بتأدية مبلغ ١٩٢٤٥ دينار للمدعيـــن كل حسب حصته مع الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار اتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) والزام الجهة المدعـــى علـــيها بأن تدفع للمدعين مبلغ ١٧٣١٥ دينار مع الرسوم والمصاريف النســـبية و ٧٥٠ ديناراً اتعاب محاماة والفائدة القانونية بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى لاسباب تتلخص بما يلي :-

١. اخطـــأت المحكمـــة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مجحفاً بحق الخزينة ومـــبالغاً فـــيه ، اذا لم يبين الخبراء الاسس والمعايير التي اعتمدوها ولم يراعوا احكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٢. اخطـــأت المحكمـــة بـــالحكم للمدعيـــن بالتعويض عن مساحة ١٦٩٠م٢ باعتباره فضلة مع ان الانتفاع فيها لا يفوت .

٣. أخطأت المحكمة بعدم دعوة الخبراء للمناقشة .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالدقيق والمداولة يتبين ان المميز ضدهم كانوا وبتاريـــــــــــخ ٢٠٠٣/٤/٣ قـــد تقدموا لدى محكمة بداية حقوق جرش بالدعوى رقم ٢٠٠٣/٦٥ بمواجهة وزارة الاشـــغال العامة والاسكان يمثلها المحامي العام المدني للمطالبة بالتعويض عن فضلة ناتجـــة عن استملاك جزء من قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/٦٥ اصدرت المحكمة حكمها المستأنف .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٨٨ اصدرت محكمة استئناف حقـــوق اربد قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار مما حدا بالمميز للطعن به تمييزاً .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن بالخبرة التي استند إليها القرار المميز.

فمـــن الرجوع إلى مخططي الأراضي والموقع المبرزين في الدعوى يتبين ان طـــريقاً زراعياً يخترق قطعة الأرض موضوع الدعوى ويقسمها إلى قسمين احدهما صـــغير علـــى شكل مثلث يقع في الركن الغربي منها والاخر كبير يقع في الركـــن المقابل .

ويتبيـــن ان اســـتملاكاً لاغراض توسيع الطريق المذكور تناول جزءاً من القسم الغربي الصغير وجزءاً من القسم الاخر .

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي قام عليه القرار المميز نجد ان الخبراء لم يبيـــنوا مساحة القسم الغربي المفصول بالطريق الزراعي قبل الاستملاك وما اذا كان يشـــكل ابتداءاً فضلة ام لا ، وكان على محكمة الموضوع تدارك هذه المسألة لما لها من اثر على نتيجة الدعوى ولما لم تفعل فيغدو قرارها المميز مستوجباً للنقض .

لذلـــك نقرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه حسب الاصول .

قراراً صـــــدر بتاريخ ٢٢ ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـــ المـــوافق ٢٠٠٥/٢/٢ م

القاضي المترئس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقق / ا.ذ